المحور الثالث : الأمر الجزائي والمثول الفوري

تعاني مختلف المحاكم الجزائرية من كثرة القضايا المطروحة أمامها ، مما أدى إلى بطء وثيرة إجراءات الإجالة والفصل في تلك القضايا ، وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تبني إجراءات جزائية جديدة ، بهدف التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي ، وكذا تبسيط إجراءاتها من اجل الإسراع في البث فيها .

من هذه الإجراءات الأمر الجزائي والمثول الفوري

الفصل الأول : الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من أهم بدائل الدعوى العمومية ومن أهم الأنظمة الإجرائية التي تعتمد فكرة تبسيط وإختصار الإجراءات في حسم القضايا البسيطة ، ولقد أخذ بهذا النظام العد يد من القوانين بما فيها القانون الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 02/15 .

هل أن نظام الأمر الجزائي الذي اتى به تعديل قانون الإجراءات الجزائية يضمن تحقيق العدالة بعيدا على الطريقة الإجرائية المتبعة في المحاكمة ؟

المبحث الأول : مفهوم الأمر الجزائي و طبيعته

يعد الأمر الجزائي صورة من صور نظام الإدانة بغير مرافعة ، وتعد استثناءا من الأصل العام عن الإجراءات المتبعة في المحاكمة الجزائية [1]. ولفهم نظام الأمر الجزائي الوارد في الأمر 12/15 [2]، لا بد من التطرق إلى مفهومه وكذا طبيعته .

المطلب الأول : مفهوم الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي بديلا من بدائل الدعوى العمومية ، حتى أن البعض اعتبر هذا النظام أداة تحول العدالة الجزائية إلى إدارة وقائية [1]، ولقد تعددت تعريفاته الفقهية في غياب تعريفات قانونية له ، ويتميز بمجموعة

---

[1] – جمال الدين عبد الله حسين ، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص 13 .

[2] – الأمر 12/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 ، ص 37 .

من الخصائص تميزه عن سائر الأنظمة ،وعليه لتحديد مفهوم الأمر الجزائي يجب التطرق إلى تعريفه ثم إلى خصائصه

الفرع الأول : تعريف الأمر الجزائي

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر الجزائي شأنه شأن التشريع الفرنسي والمصري [2]اللذان لم يشيرا إلى أي تعريف له ، وعليه سنحاول أن نشير إلى مختلف التعريفات الفقهية التي حاولت إعطاء تعريف للأمر الجزائي .

فقد عرف بأنه : "الأمر الذي يصدره القاضي بعد إطلاعه على أوراق الدعوى دون تحقيق أو مرافعة يقضي بالعقوبة الجزائية حصريا بالغرامة وهو يعبر عن نظام الإجراءات المختصرة التي تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى العمومية ، وذلك بالنسبة للقضايا التي يكون وجه الحق فيها ظاهرا لا يستوجب تحقيقا نهائيا من جانب المحكمة، والتي يكون العمل القضائي قد استقر بخصوصها على عقوبة الغرامة " [3].

وقد عرف كذلك بأنه : "قرار قضائي يفصل في الدعاوى الجزائية دون محاكمة على خلاف القواعد العامة" [4].

وهناك من عرفه بأنه : "أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالغرامة ، دون أن يسلك فيها القاضي إجراءات المحاكمة العادية فيحكم بما في أوراق الدعوى وطلبات النيابة ، ويغلب فيه قناعته بالحكم بالغرامة" [5].

كما عرف بأن : " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون ان تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة ، وترتهن قوته بعد الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون "[1]

---

[1] – GILDAS ROUSSEL , l'essore de l'ordonnance pénale délictuelle, édition juridiques ,France,2014 ,p619 .

[2] – لقد أعطى المشرع المصري لكل من القاضي وكذا النيابة العامة كذلك الحق في إصدار الأمر الجزائي ، وقد أثيرت في مصر مشكلة دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي بإعتبارها خصما ، لمزيد من المعلومات حول الأمر الجنائي الذي يصدر النيابة العامة.

أنظر إيمان محمد الجابري ، الأمر الجنائي –دراسة مقارنة – ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 91، ص 108 .

[3]– محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1981 ، ص 1065 .

[4] – عبد العزيز سعود العنزي: " المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي "، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ،العدد 03 ، سبتمبر 2008 ، ص 13 ,

[5] –ذوادي عبد الله : " نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية " ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول ، يونيو 2016 ، ص 117 .

وعليه يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه أمر صادر عن القضاء دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية ، وتكون بالنسبة للقضايا البسيطة ، ويحكم فيها القاضي بالغرامة .

الفرع الثاني : خصائص الأمر الجزائي

يتميز الأمر الجزائي بعدة مميزات تميزه عن غيره من الأنظمة وهي :

أولا: الأمر الجزائي مجاله الجرائم البسيطة

يقتصر تطبيق الأمر الجزائي الجرائم البسيطة التي ليس لها أثر خطير على المجتمع ، وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر ق إ ج ، إذ اعتبر أن الجرائم التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي هي الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، وفي على المقابل لا يمكن أن تتم الإحالة بموجب الأمر الجزائي في القضايا الخطيرة مثل الجنح والجنايات لأن المادة 380 مكرر ق إ ج أكدت أن تطبيق الأمر الجزائي يكون في الجنح المعاقب عليها بالغرامة والحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين[2].

ثانيا الأمر الجزائي إجراء جوازي

إذ أن النيابة العامة لا تلتزم باللجوء إليه ، فطبقا لمبدأ الملائمة يجوز لها أن تلجأ إلى هذا الطريق إذا توافرت شروطه أو تحرك الدعوى العمومية بالطرق الأخرى [3]، فلا يعد الأمر الجزائي حقا مكتسبا للمتهم

ثالثا : في الأمر الجزائي تنطق بعقوبة الغرامة فقط

فطبقا لنص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 ق إ ج يقتصر الحكم في الأمر الجزائي على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ولا يجوز إصدار عقوبة سالبة للحرية أو عقوبات تكميلية على عكس المشرع المصري الذي أجاز الحكم بعقوبات تكميلية، وحتى الحكم بالمصاريف القضائية ، والفصل في الدعوى المدنية التبعية[4] .

---

[1] –محمد نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية– المحاكمة والطعن في الأحكام – ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 78.

[2] – عبد الرحمان خلفي :"دراسة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن "، مجلة المحامي ، منظمة المحامين سطيف ، عدد 26 جوان، 2016 ، ص 32 .

[3] – يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر أو عن طريق اجراء الوساطة أو عن طريق طلب افتتاحي لقاضي التحقيق .

[4] – أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 388 .

رابعا: عدم إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة

تعد هذه أهم ميزة يتميز بها الأمر الجزائي وذلك بإعتماده فكرة تبسيط و الإختصار في الإجراءات التي تمس بالعدالة ، لكونها تحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة وتخفف العبء عن كاهل القضاء وتحقق الاقتصاد في الوقت والجهد والمصاريف [1].

بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر 2 ق إ ج فإن المشرع أكد على عدم الحاجة إلى مرافعة لأن هذا النظام يهدف إلى تبسيط الإجراءات ، وبذلك تتحقق السرعة في الإجراءات وفي الفصل دون أن يضار أحد الأطراف الخصومة ، لأن المشرع أعطى للمتهم حق الإعتراض[2] ، وتطبيقا لما سبق فالمشرع لم يمنح للأطراف طرق الطعن العادية ، لأنه لو فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق الهدف من تكريس نظام الأمر الجزائي .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

ظهر جدل فقهي حول طبيعة الأمر الجزائي الذي يختلف عن باقي الأنظمة [3] ، فهناك اتجاهان واحد موضوعي يأخذ في اعتباره علة من تشريع الأوامر الجزائية، وآخر شكلي يعتمد على السلطة المختصة بإصداره .

الفرع الأول : المذهب الموضوعي

يستند هذا المذهب إلى العلة من تشريع الأوامر الجزائية وقد ظهرت ثلاثة اتجاهات في هذا الخصوص تتكر صفة الحكم على الأمر الجزائي مع اختلاف اتجاهات الفقه كما يلي .

1- الإتجاه الأول :

---

[1] – محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 959

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 33 .

[3] – يختلف الأمر الجزائي عن الحكم في عدة مواضع ، فالأمر الجزائي لا يتطلب إجراء تحقيق ، والمرافعة على عكس الحكم ، بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي يجوز الاعتراض فيه دون الالتجاء إلى طرق الطعن عكس الحكم ، الذي يجوز الطعن فيه . انظر جمال إبراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق ، ص 27 .

ينفي هذا الإتجاه تماما صفة الحكم على الأمر الجزائي تأسيسا على أنه عرض من النيابة يقترب إلى حد كبير من عرض الصلح ، وتتوقف فعاليته على موافقة الخصوم [1]، وفي إطار إنكار الصفة الحكم عن الأمر الجزائي يذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار هذا الأخير من أعمال القضاء التي لا يرتقي لمستوى الحكم ، لافتقاره لإجراءات الخصومة القضائية ، غير أن هذا الإتجاه تم الرد عليه على اعتبار أن القاضي هو مصدر الأمر الجزائي ، كما أن القول بإنتفاء صفة الحكم على الأمر الجنائي لانتفاء إجراءات الخصومة القضائية يمتد حتى إلى للمحاكمات الغيابية ، وهذا غير منطقي[2] .

2-الإتجاه الثاني :

أما الإتجاه الثاني في المذهب الموضوعي ، يرى أن الأمر الجزائي يتغير وصفه القانوني بتغير مراحله المختلفة ، فهذا الأخير يمر على مرحلتين مرحلة الإصدار ومرحلة الإعتراض وتبعا لهذا يتم إعطاء الوصف القانوني ، فهناك من يرى أنه ليس حكم عند صدوره والتزام تعاقدي عند عدم الاعتراض عليه ، بإعتباره مجرد تسوية تعرضها النيابة العامة على الخصوم وهم أحرار القبول أو الرفض [3]،وتم نقد هذا الإتجاه على اعتبار أنه لا مجال للإلتزمات التعاقدية في المادة الجزائية.

3- الإتجاه الثالث :

يذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار الأمر الجزائي حكما وذلك عند الإعتراض عليه، وقد تم النقد على اعتبار أنه يربط بين طبيعة الأمر الجزائي بالإعتراض عليه . ومنهم من يرى أنه ذو طبيعة خاصة يتلائم مع طبيعة العملية التي أدت إلى استحداثه ، ومنهم من يرى أنه حكم غيابي عند صدوره ونهائي إذا لم يعترض عليه ، ومنهم من يرى بأنه عرض للتسوية من السلطة القضائية عند صدوره وقبول المتهم ينشئ له إلتزام تعاقدي [4].

الفرع الثاني : المذهب الشكلي :

---

[1] – عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، الأمر الجزائي وآثاره في إنهاء الخصومة الجنائية – دراسة تأصيلية مقارنة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة السعودية ،2008 ، ص 50-51 .

[2] – بن بوعبد الله وردة ، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2015-2016 ، ص 306 .

[3] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق ، ص 53.

[4] – المرجع السابق ، ص 58 .

يستند أصحاب هذا الرأي بالنظر إلى الجهة مصدر للأمر الجزائي ، فمادام قاضي الجنح هو الذي يصدره فهو حكم قضائي بغض النظر عن الجهة التي عرضت الأمر وهي النيابة ،لأنها بعرضها للأمر الجزائي تقوم بتمثيل الأطراف [1] ،فضلا عن انعقاد الخصومة الإجرائية فيه تتوافر على الرابطة الإجرائية بكل عناصرها متهم قاضي ونيابة عامة[2] ، أي أن صدور الأمر الجنائي من القاضي الجزائي هو بمثابة حكم من طبيعة خاصة ينهي الخصومة [3].

وعليه فالأمر الجزائي أمر مهمته لتسهيل إجراء الفصل في الدعاوى على أن يصدر من القاضي الجزائي بناءا على ما تراه النيابة العامة ، ويمكن أن يتحول إلى حكم نهائي في حالة الاعتراض عليه أو عدم حضور الخصوم .

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الأمر الجزائي حكما وذلك لأنه بالرجوع إلى المواد الناظمة لهذا الإجراء نجدها وردت تحت الفصل عنوانه "في الحكم في الجنح" ، مما يفهم أن الأمر الجزائي شأنها شأن الأحكام من حيث قوتها مهما كانت طريقة صدورها .

المطلب الثاني : شروط الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي تقضي التبسيط واختصار في الإجراءات ، ولهذا وضع المشرع شروطا تستلزم لإصداره ،وبالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر من الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، فإن هذه الشروط تتمثل في ما يلي :

الفرع الأول :أن تكون الواقعة جنحة معاقب عليها بالغرامة و أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين

ومحتوى هذا الشرط أن تكون الجريمة جنحة وعقوبتها هي الغرامة و –أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، أي أن الأوامر لا تكون في الجنايات ، كما أن المشرع لم يتطرق للمخالفات[4] ، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المصري في المادة 323 إجراءات جنائية مصري [1].

---

[1] –بن بوعبد الله وردة ، المرجع السابق ، ص 307

[2] – تابتي بوحانة: " النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 15/"12 ، العدد 08 ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة مولاي الطاهرة سعيدة ، الجزائر ، ديسمبر 2017 ، ص 161 .

[3] –إيمان محمد الجابري ، المرجع السابق ، ص 31 .

[4] – هناك من يرى أنه يمكن مباشرة إجراءات الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات لأنها أقل جسامة من الجنح ، فمن باب أولى فإنها تدخل في نطاق الأوامر الجزائي . ذاودي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 123 .

الفرع الثاني : أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة

أي أن يكون مرتكب الجنح التي تدخل في نطاق تطبيق الأمر الجزائي ذوهوية معلومة[2] ، ذلك لأن القاضي سيفصل دون مرافعة ، وعليه فلا يمكنه إصدار الأمر الجزائي بدون هوية المجرم ، كما أن ديباجة الأمر تتطلب ذكر هوية المتهم .

الفرع الثالث : أن تكون الوقائع بسيطة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية

لقد قصد المشرع بهذا الشرط في نص المادة 380 مكرر 3 ق إ ج الجنح البسيطة التي يعتمد في ثبوتها على محاضر المعاينات من طرف الأعوان المؤهلين بذلك مثل الجنح المرورية إذ أن هذا النوع من الجنح تلعب محاضر المعاينات دورا أساسيا في الإثبات [3].

الفرع الرابع : أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها الى عقوبة الغرامة

إن الجرائم المعنية بالأمر الجزائي هي الجرائم البسيطة ، مادامت جنحا معاقبا عليها بالغرامة والحبس لمدة تقل عن سنتين

الفرع الخامس أن لا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة لا تدخل في نطاق الأوامر الجزائية

وهو شرط منطقي لإنه إذا حدث وأن اقترنت جنحة بجنحة لا تدخل في نطاق الأوامر القضائية فإنها ستطرح مشاكل عملية حول الطعن والتنفيذ وستنتفي العلة منه .

الفرع السادس: أن لا تكون هناك حقوق مدنية قد تستحق المناقشة

لأنه إذا ثبت أن هناك حقوق مدنية ، فإنه ستنتفي العلة التي شرع من أجلها نظام الأوامر الجزائية وهو تسريع الإجراءات ، فإذا تطلب مناقشة الحقوق المدنية فستنتقل الدعوى إلى إجراءات المحاكمة العادية تنتفي العلة من اللجوء إلى الأمر الجنائي [4]، غير أن الملاحظ أن المشرع المصري أجاز للقاضي الجزائي الحكم في الدعوى المدنية التبعية إذا ما أحيلت له عن طريق الأمر الجزائي [5].

---

[1] – إيمان محمد الجابري ، المرجع السابق ، 52 .

[2] – المادة 330 مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل .

[3] – ذوادي عبد الله ،المرجع السابق ، ص 123 .

[4] – جمال ابراهيم عبد الله الحسين ، المرجع السابق، ص122.

[5]– ايمان محمد الجابري ، المرجع السابق ، ص 48 .

إن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 380 مكرر 7 من الأمر 02/15 على أن الأمر الجزائي لا يكون إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد [1] مع أنه لا يوجد ما يمنع من إصدار الأمر الجنائي في حالة تعدد المتهمين.

المبحث الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وأثار الإعتراض عليه

بمجرد أن تتصل النيابة العامة بالدعوى العمومية فإنها طبقا لمبدأ الملامة أن تختار الطريق المناسب للتصرف في الملف إما بالحفظ أو بالتحريك ، وإذا ما اختارت هذا الطريق فلها أن تسلك طريق الأمر الجزائي إذا توافرت شروطه ، والتي يصدر دون حضور المتهم ، غير أن المشرع أجاز لكل من النيابة والمتهم الإعتراض على الأمر ، ويحاكم على أساسها طبقا لمقتضيات المحاكمة العادية ، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى الإجراءات المتبعة لإصدار الأمر الجزائي ثم إلى أصار الإعتراض عليه فيما يلي :

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة لإصدار الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي نظام قائم بذاته، يقوم على مجموعة من الإجراءات تبدأ من إصداره من طرف النيابة العامة وينتهي بصدور أمر حائز لحجية الشيء المقضي فيه ، وعليه سنتطرق إلى مراحل هذا الإجراء كما يلي :

الفرع الأول :. طلب إصدار الأمر الجزائي

عندما تصل محاضر الضبطية القضائية إلى علم النيابة العامة ، فإذا ما قررت تحريك الدعوى العمومية عن طريق الأمر الجزائي –إذا توافرت شروطه – تقوم بتقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، و هي محكمة الجنح[2]، و يرفق الطلب بمحاضر الاستدلال، مع إرفاق ذلك بطلباته بشأن العقوبة التي يتعين إصدارها، ويعد هذا بمثابة رفع للدعوى أمام المحكمة [3]، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يصدر الأمر الجزائي من تلقاء نفسه– كما لو كانت قد أقيمت الدعوى عن طريق التكيف بالحضور المباشر – بل لا بد من طلب من النيابة العامة .

---

[1] – عكس التشريع العراقي أو المصري الذي لم ينص على مثل هذا الشرط .

[2] – هناك بعض التشريعات التي جعلت للمحكمة السلطة المطلقة في تقرير إتباع أسلوب الأمر الجزائي من عدمه ، ولم تخضع أو تقيد سلطة المحكمة في ممارستها لأي طلب مثل المشرع العراقي والسوري ولبناني والتركي . أنظر جمال إبراهيم عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص 169 .

[3] – مأمون سلامة ، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري ، الجزء 2 ، دار الفكر العربي ، دون سنة نشر ، ص 283 .

يترتب عن تقديم النيابة العامة لطلب إصدار الأمر الجزائي إلى المحكمة،خروج الملف من بين يديها وبالنتيجة يمتنع عليها أن تجري أي تحقيق بشأنه، أو أن تحفظ القضية أو أن ترفع الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة أو أن تلتجئ إلى أي طريق آخر من الطرق البديلة مثل إجراء الوساطة الجزائية أو غيرها[1].، فلا يجوز لها أن تعدل عن الطلب لأنه تصبح الدعوى ملكا للقاضي الجزائي [2].

الفرع الثاني : موقف القاضي الجزائي من طلب الأمر الجزائي

عندما يتصل قاضي الجنح بطلب النيابة العامة قصد إجراء الأمر الجزائي ، فإن يكون أمام خيارين :

إما أن يرفض إصدار الأمر إذا ما اختلت الشروط الأمر الجزائي أو أن الوقائع تحتاج إلى تحقيق فإنه يعيد الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا طبقا للمادة 280 مكرر -2- ق إ ج [3]، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على حالات رفض القاضي لإصدار الأمر الجزائي [4] .

أما الفرض الثاني أن يقضي القاضي في ملف الدعوى في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية إذا توفرت الشروط ، ويكون ذلك دون حضور المتهم أو دفاعه ولا النيابة العامة ، و يصدر أمر بعقوبة الغرامة كما يقضي بالبراءة [5] طبقا للمادة 380 مكرر 2 الفقرة 2 من الأمر 02/15 ،فالنيابة العامة بعد تقديم طلب الأمر الجنائي لا يجوز أن تجري تحقيقات تكميلية وتقدم المحضر إلى المحكمة ، وكل ما للنيابة فعله أن تقدم اعتراض على الأمر لتسترد سلطتها على الدعوى الجنائية [6] أما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية فقد أجاز المشرع المصري أجاز للقاضي مصدر الأمر الجزائي الفصل فيها بالتعويض وتكون له السلطة التقديرية في ذلك[7] ، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن طبيعة الجنح التي تشترط الفصل فيها عن طريق الأمر الجزائي لا يمكنها أن تثير حقوقا مدنية ، أي أن القاضي مصدر الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يفصل الإ في الدعوى العمومية فقط .

---

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 133، ص 79.

[2] – مدحت محمد عبد العزيز ، الأمر الجزائي – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي – الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006 ، ص 289 .

[3] – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الإستدلال والإتهام – ، دار هومة ، الجزائر، 2016 ، ص 173 .

[4] – لقد حدد المشرع المصري حالتين يمكن للقاضي إصدار قرار الرفض وهي :

أن الواقعة لا يمكن الفصل فيها بدون تحقيق أو مرافعة .

– إذا كانت الواقعة نظر لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب عقوبة أشد من الغرامة أنظر مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 286

[5] – لقد أطلق التشريع العراقي على الأمر بالبراءة مصطلح الأمر بالإفراج ، على اعتبار مصطلح الإفراج يتماشى مع الأمر الجزائي لأن المحاكمة الموجزة لا توجه فيها التهم . أنظر جمال إبراهيم عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص 193 .

[6] – احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، – الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017 ، ص 389.

[7] – نفس المرجع السابق ، ص 390 .

يجب أن يتضمن الأمر الجزائي مجموعة من البيانات تتمثل أساسا في هوية المتهم موطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه ، التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليه ، وفي حالة الإدانة يجب تحديد العقوبة مع تسبيبها.

الفرع الثالث : حجية الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي يتمتع بنفس الحجية التي تتمتع بها الأحكام بإعتبارها تفصل في الدعوى الجزائية للقضايا البسيطة ، ويتوقف هذه الحجية على عدم الإعتراض عليه من طرف الخصوم سواء المتهم او النيابة العامة، وفي كلا الحالتين يصبح واجب التنفيذ، ولذا نتطرق إلى الحالات التي يكتسب فيها الأمر الجنائي القوة التنفيذية كذلك إلى حجية هذا الأمر بالنسبة للأطراف وبالنسبة للغير .

أولا : القوة التنفيذية للأمر الجزائي .

تكون القوة التنفيذية للأمر الجزائي في حالتين :

1: عدم اعتراض المتهم والنيابة

بالرجوع إلى أحكام المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأولى ق إج [1]، فإن النيابة العامة إذا لم تسجل اعتراضها خلال 10 أيام، فإن الأمر يكون له حجية، ويصبح واجب التنفيذ ، أما إذا قدمت النيابة العامة إعتراضها ، فإن هذا الأمر يحول دون تنفيذها ، ويحال المتهم على محكمة الجنح للمحاكمة طبقا للقواعد العامة للمحاكمات .

وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم إذا بلغ بالأمر ولم يعترض خلال المدة المحددة قانونا وهي شهر فهنا يكون الأمر واجب التنفيذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية ' ما يؤخذ على المشرع أنه جعل هناك تباين بين مواعيد الإعتراض بالنسبة لكل من المتهم والنيابة العامة ، ولا ندري ما الحكمة من ذلك ، بل على العكس فإن هذا التباين قد يخلق إشكال عملي مع بالصياغة الحالية لنص المادة 380 مكرر 04 ق إ ج [2]،إذ قد يفهم بأن النيابة العامة تباشر لتنفيذ الأمر بمرور10 أيام، مع أن للمتهم 20 يوم إضافية، الأمر الذي يقتضي تعديل نص المادة السالفة الذكر.

---

[1] – المادة 380 مكرر4 فقرة 01 ق إ ج ." يحال الأمر الجزائي فورا صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة 10 ايام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه "

[2] – تنص المادة 380 مكرر 04 ق إ ج على ما يلي : وفي حال اعتراض المتهم ، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ، ويثبت ذلك في محضر

2- التنازل على الإعتراض من طرف المتهم بعد تقديمه

هناك من يطلق عليها مصطلح رد الإعتراض [1]، وتكون في الحالة إذا قدم المتهم اعتراضه خلال الآجال المحددة قانونا ولم يحضر جلسة المحاكمة، فيصبح الأمر الجزائي يتمتع بحجية وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 6 من الأمر 02/15 التي تنص : "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات ، وفي هذا الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن " ،

ثانيا - حجية الأمر الجنائي تجاه الأطراف والمحكمة

يمتتع الأمر الجزائي بحجية اتجاه الأطراف واتجاه المحكمة .

1- اتجاه الأطراف

للأمر الجزائي حجية على الأطراف يترتب عن صدور الأمر هو عدم جواز تقديم المحكوم عليه الصادر ضده الأمر للمحاكمة مرة أخرى، أما إذا كانت الواقعة الجديدة مختلفة في إحدى عناصرها المادية كما في حالة التعدد الحقيقي في الجرائم، فإن صدور الأمر بالنسبة لإحداها لا يحول دون محاكمة الفاعل عن الجرائم الأخرى [2]، غير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الحجية بنص صريح ،ومن ثم نقترح إضافة فقرة تتضمن الإشارة إلى سريان حجية الأحكام و القررات المنصوص عليها على الأمر الجزائي

2-اتجاه المحكمة

من النتائج المترتبة على اكتساب الأمر حجية الشيء المقضي فيه هو عدم جواز النظر في الدعوى ثانية من المحكمة نفسها التي أصدرت الأمر سواء من تلقاء نفسها أو في حالة إثارة أطراف الدعوى لها، ويعد هذا الدفع من النظام العام يدفع به القاضي حتى ولو في غياب دفع الأطراف .

المطلب الثاني : أثار الإعتـــــــــــــــــــراض

طبقا لأحكام المادة 380- مكرر 4 ق إ ج ، فإن للنيابة العامة وكذا المتهم الإعتراض [3] في حالة عدم قبولهما الأمر الصادر من القاضي الجزائي ، ويكون هذا الإعتراض من طرف النيابة بتقرير لدى قلم الكتاب

---

[1] - أنظر جمال ابراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق ، ص230 .

[2] - المرجع السابق ، ص90 .

3 - هناك من يرى أنه مقابل كلمة الإعتراض باللغة العربية تقابلها في النص الفرنسي كلمة opposition والتي تعني المعارضة وهي شكل من أشكال الطعن العادية في الأحكام أو القرارات الغيابية، في حين أنه لا يتصور صدور أي منهما في غيبة النيابة العامة، با فهي طرفا أصيلا و وتحضر جميع الجلسات ، تحت طائلة اعتبار الحكم أو القرار باطلا بطلانا مطلقا ، و نتيجة لذلك النظر، فإن الترجمة الصحيحة لكلمة "اعتراض " مصطلح contestation" و ترجمته " الاحتجاج"، هو الأصدق تعبيرا عن طبيعة الإجراء المتخذ

المحكمة خلال المدة المحددة قانونا ، فإذا سجل المتهم إعتراضه فإنه سوف يحاكم طبقا الإجراءات المحاكمة العادية .

الفرع الأول : أثار الإعتراض على صلاحيات النيابة العامة

يترتب عن الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من طرف النيابة أو المتهم سقوطه وإعتباره كان لم يكن [1]، إذ أن الإعتراض يكون في الدعوى العمومية فقط دون الدعوى المدنية، إذ يحدد كاتب اليوم تنظر فيه الجلسة ، ويخبر كاتب الضبط المتهم شفاهة بالجلسة ، ويطرح إشكال حول مدى عندما يعاد ملف القضية إلى المحكمة فهل تستعيد النيابة العامة جميع الصلاحيات بما فيها إعمال مبدأ الملائمة؟

بالنظر إلى أحكام المادة 380 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02 يتوجب على النيابة العامة عليها أن تعرض القضية على المحكمة المختصة لتفصل فيها وفقا للإجراءات العادية، مما يفيد أنها لا تستعيد صلاحياتها بما فيها مبدأ الملائمة ، لأنها بمجرد أنها اختارت طريق الأمر الجزائي كآلية في المتابعة الجزائية، فإن الملف يكون قد خرج من صلاحياتها .

الفرع الثاني : أثر الإعتراض على الأمر الجزائي بالنسبة للمتهم

إن حضور المتهم ضروري و أكيد في جلسة المحاكمة ، ولم يجعل المشرع الجزائري للمتهم حق الخيار ، بل أن حضوره إجباريا على عكس التشريع المصري [2]، مع العلم أن النيابة العامة تحضر إجباريا جميع جلسات المحاكم ، وتطبق القواعد العامة في حضور وغياب المتهم والتي ستؤثر في طبيعة الأحكام ، فإذا كان مسالة الإعتراض لا تطرح إشكالا في الجزائر إذا تعدد المتهمين ، لأنه لا يجوز الفصل بالأمر الجزائي إذا تعدد المتهمون [3] ، فإنه القانون المقارن ، لاسيما القانون المصري أجاز إصدار هذا الأمر إذا تعدد المتهمون يختلف باختلاف حضور بعضهم أو كله ، فإذا سقط الأمر الجزائي بالنسبة للمتهمين معترضين والحاضرين ، أما بالنسبة للمتهمين الذين لم يعترضوا يصبح الأمر الجنائي واجب التنفيذ ، أم وكذلك بالنسبة للمتهم الذي غاب بعد تقديم الإعتراض، فيكون الأمر كذلك بالنسبة له واجب التنفيذ ، ولا

من النيابة العامة أو المتهم للتعبير عن رفضهما للأمر الجزائي. و هو المصطلح الذي يجد استعمالا له بشكل كبير في المادة المدنية، يعد مظهرا من مظاهر تبني السياسة الجنائية المعاصرة الحديثة لأنماط إجرائية مكرّسة في المادة المدنية. أنظر شرايرية محمد: " الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون02/15 "، العدد 20 ، حوليات قالمة ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،جانفي 2018..... ، ص .

[1] – أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 398 .

[2] – إن المشرع المصري إعتبر حضور وكيل المتهم بمثابة حضور المتهم نفسه أثناء جلسة المحاكمة بعد الاعتراض، وهذا ما جاءت به نص المادة 237 إجراءات جزائية مصري ، أنظر جمال إبراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق ، ص 279 .

[3] – المادة 380 مكرر 7 ق إ ج .

يطرح إشكال بالنسبة للمتهمين الذين قدموا الاعتراض جميعا ، وحضروا الجلسة جميعا ، فإن الأمر الجزائي يسقط بالنسبة لهم جميعا ويحاكمون وفقا للقواعد العامة[1] .

ويطرح تساؤل في هذا الصدد هل يمكن للطرف المدني في هذه الحالة لتأسس أمام المحكمة ، رغم أن الأمر الجزائي مقتصرا على الدعوى العمومية .

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تتطرق إلى للفرض الذي يتنازل فيه المتهم في على الإعتراض قبل غلق باب المرافعة ففي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، غير أنه لم يتطرق إلى حالة عدم حضور المتهم إلى جلسة المحاكمة يعد الاعتراض فهل يترتب عنه نفس الأثر السابق ؟.

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة[2] ، فإنها تطرقت إلى هذا الفرض إذ أن بغياب المتهم جلسة المحاكمة ، وعدم تقديم عذر لغيابه ، يرتب نفس الأثر السالف الذكر ، إذ يصبح يشبه نوع ما المعارضة ، ويأخذ نفس الأثر السابق الذكر، اذ يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ، وعليه كان على المشرع إضافة فقرة تتضمن هذا الفرض حتى يستبعد كل تأويل .

---

[1] – نفس المرجع السابق ، ص ص 284–285 .

[2] – كالتشريع العراقي و المصري و الليبي .

الفصل الثاني المثول الفوري

لقد جاء نظام المثول الفوري من أجل تحقيق أهداف عملية ، وهي تقصير أمد التقاضي والحفاظ على الجهد والوقت تبسيط الإجراءات ، كما يهدف إلى تفادي فترة حبس غير المبررة ، بعد استنفاد مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في اقرب جلسة ، وذلك بالنسبة للجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج الى إجراءات تحقيق خاصة

المبحث الأول : تعريف وخصائص المثول الفوري

سنتطرق الى التعريف المثول الفوري في المطب الأول ، ثم الى خصائصه في المطلب القاني.

المطلب الأول : التعريف للمثول الفوري

يقصد بالمثول لغة في معجم المعاني ، بأنه جمع مائل من الفعل مثل أي مثل ومقل مثولا بين يدي فلان بمعنى قام نتصبا ، وتمثل بمعنى مثل بين يديه .

اما معنى فوري ، لغة فإنه اسم منسوب إلى الفور من الفعل فار ، ويقصد به الحالة التي لا بطء فيها ، فيقال رجع من فوره ، أي حالا دون أن يستقر او يلبث ، وفور كل شي أي أوله [1].

أما التعريف الفقهي للمثول الفوري ، نجد أن الفقه قدم محاولة لتعريف هذا النظام ، بحيث يعرفه البعض بأنه " إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقا للإجراءات الملائمة الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق المثول المتهم فورا أمامه برض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها [2].

كما عرفه البعض : " بأنه إحالة للمتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع [1]

وعليه يمكن تعريفه بأن إجراء من إجراءات الإحالة على المحكمة تكون بالنسبة للجرائم المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى تحقيق خاص .

---

[1] – المنجد في اللغة والإعلام،دار المشرق بيروت ، الطبعة العشرون 1996 ، ص 747 ، ص 589

[2] بولمكاحل احمد ، المثول الفوري بديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 47 جوان 2018 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، ص 21 .

أما التعريف القانوني للمثول الفوري فإنه بالرجوع إلى الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أنه لم يعطي تعريفا للمثول الفوري الإ أنه تطرق إلى شروط اللجوء إليه وإجراءاته ، ومن ثم فالمثول يكون فورا أمام القضاء في الجنح متلبس بها والتي لا تستدعي تحقيقا [2].

المطلب الثاني خصائص المثول الفوري

بالرجوع الى المادة 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 7 من الأمر 02/15 نستنتج الخصائص التالية

1-المثول الفوري إجراء جوازي

إن تقرير مثول المهم أمام محكمة الجنح يعود للنيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية الذي يقوم بالتصرف في محاضر التي ينجزها الضبطية القضائية ، ومن ثم تقرير مثول المتهم أمام المحكمة إجراء جوازي وليس إجباري يعود للسلطة التقديرية للنيابة العامة طبقا لمبدأ الملامة .

2-محله الجرائم المشددة :

يطبق المقول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف الجنحة شرط أن تكون متلبس بها ، ويخرج من ذلك المخالفات لبساطتها وكذلك الجنايات ن التحقيق فيها إجباري .

3- قاضي الحكم هو الذي يفصل في الحبس المؤقت :

إن هذا النظام أعطى سلطة واسعة للقاضي للفصل في حرية المتهم ، إذ خوله المشرع في حال تأجيل الجلسة البت في مسالة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه الإلتزام او أكثر من التزامات الرقابة القضائية ، بعد أن كان سلطة إيداع في الحبس من اختصاص وكيل الجمهورية

4- سرعة المحاكمة :

---

[1] – عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس ، ار البيضاء ، ط2 ، الجزائر 2016 ، ص 352

[2] شيبان نصيرة – مديحة بن زكريبن علة ، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 04 العدد 02 ، سبتمبر 2019 ، ص42 .

إن المثول المطبق في الجنح المتلبس بها يضمن المتقاضي سرعة الفصل في الدعوى وكذا التخفيف عن الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم ، مقارنة بالمحاكمة عن طريق إجراءات التلبس أمام المحاكم والتي تتطلب إجراءات بطيئة [1].

المبحث الثاني : شروط ممارسة إجراءات المثول الفوري وتقييمه

يعتبر هذا النظام أحد الخيارات التي تتخذها النيابة وفقا لمبدأ الملائمة ، وقد ورد النص عليها في نص المادة 33 ق إ ج ، غير أن سلطة ممارستها من طرف النيابة قيدت بشروطه موضوعية وشروط شكلية تتمثل فيما يلي

المطلب الأول :الشروط الموضوعية المرتبطة بالجريمة محل المتابعة الجزائية

تعد طبيعة الجريمة ونوعها ذات أهمية في تحديد آلية المتابعة الجزئية ، ولقد نصت المادة 339 مكرر ق إ ج الشروط الموضوعية وتتمثل فيما يلي :

. 1- أن تكون الجنحة متلبس بها

وبالتالي لا مجال للحديث عن المخالفات والجنايات المتلبس بها ، و الجنحة المتلبس بها قد حددتها المادة 41 ق إ ج على سبيل الحصر ليس على سبيل المثال وهي كما يلي

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه
- اكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عنها في الحال .

و لا يقوم التلبس الإ إذا توافرت شروط

- - أن توفر حالة تلبس فعلا .
- يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة ،
- أن يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع ، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عمله ، وهذا يعني أن تتهيأ له المشاهدة ، أو يسعى إليه بطريق مشروع [1]

---

[1] – نجار لويزة : "نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، العدد 26 ، جوان 2019 ، ص 319-320 .

1-ان تكون الجنحة المتلبس بها معاقبا عليها بالحبس

ومن ثم فإذا كانت معاقب عليها بالغرامة فقط ، فإنه لا يجب إتباع هذا النظام ، والملاحظ أن المشرع قد حذف هذا الشرط خلافا ما كان عليه ساقا إجراء التلبس تجنبا للتزيد على النص على عقوبة الحب يعد بمثابة تحصيل حاصل ، مادام المادة 339 مكرر ق إ ج تقر بإجرائي الإيداع بالحبس والرقاب القضائية اللذان لا يطبقان الإ إذا كانت الأفعال ال المنسوبة للمتهم تعرضه للعقوبة الحبس ، ومن ثم لا معنى لإحالة متهم متابع بجريمة معاقب عليها بالغرامة أمام المحكمة عن طريق إجراء المثول الفوري [2]

2- أن لا تكون الجنحة من الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ،

حصرت المادة 339 مكرر فقرة 02 ق إ ج الاستثناءات الواردة على تسبق اجراءات المثول الفوري في حالة واحدة وهي حالة الجنح ، التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ،على عكس ما كان في السابق وتتمثل في الجنح ذات الطابع السياسي ، جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأحداث .

المطلب الثاني : الشروط الإجرائية للمثول الفوري

تتمثل الشروط الإجرائية فيما يلي :

الفرع الأول :إجراءات تقديم أمام السيد وكيل الجمهورية

1-أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه كما هو الحال قبل التعديل .

2-حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، ويجب استجوابه حينها من طرف وكبل الجمهورية بحضور محاميه ، وينوه بذلك في محضر الإستجواب المادة 339 مكرر 3

3-إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثلون فورا أمام المحكمة .

---

[1] – عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، الجزء الأول ، طبعة 2017-2018 ، دار هومة الجزائر ، ص 316-317 .

[2] –يوسري عبد اللطيف : " نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس "، مجلة الأكاديمي للبحث القانوني ، المجلد 15 العدد 01 ، 2017 ، جامعة ميرة ، بجاية ، ص 470 .

4- وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي ، وتمكينه من الاتصال بالمتهم ، وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم .

5- بقاء المتهم تحت الحراسة المنية إلى غاية مثول أمام المحكمة طبقا للمادة 339 مكرر 4 ق إ ج

الفرع الثاني : إجراءات المثول أمام قسم الجنح

بعد مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية واستجوابه ، يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية لحين مقوله محكمة الجنح ، بحيث تعقد جلسة أمام قسم الجنح ، وذلك برئاسة رئيس المحكمة أو من طرف احد القضاة ، بحضور جميع الأطراف من متهم ودفاعه زضحية وشهود في جلسة علنية .

وبمجرد مثول المتهم أمام المحكمة وبعد تحقق الرئيس من هويته ، ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الأطراف، وفي حالة ما إذا لم يكن للمتهم حامي ممثلا عنه ينبهه الرئيس بأن له الحق في مهلة لتحير دفاعه طبقا للمادة 339 مكرر 5 ق إ ج

ما يمكن لرئيس أن يندب محامي عنه تلقائيا ، إذا طلب المتهم ذلك ، وفي هذه الحالة إما ان تفصل المحكمة أو تأجل إلى جلسة موالية وذلك كما يلي :

1 الفصل في الدعوى في نفس اليوم ، خاصة إذا كانت الدعوى مهيئة للفصل ، وقد تنازل المتهم عن حقه في اختيار محامي ، فيحاكم مباشرة ولهيئة المحكمة أن تنطق بالحكم مباشرة أوتم تأجيلها إلى جلسة أخرى .

2- تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب الآجال ، وذلك في حالة ما إذا إلتمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لتحضير دفاعه وفي تلك الحالة يمكن للمحكمة بعد الإستماع لطلبات النيابة العامة ، والمتهم ودفاعه اتخاذ احد التدابير التالية :

أ ترك المتهم حرا مع إخطاره بتاريخ الجلسة وهذا إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة وان الأفعال المنسوبة للمتهم ليست خطيرة ولا تستحق عقوبة الحبس النافذ .

ب – اخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق إ ج ، وتتولى النيابة تنفيذ هذه التدابير [1].

ج وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ، مع ضرورة التقيد المحكمة بأحكام وشروط المادة 01/358 ق إ ج

تجدر الإشارة أن قبل صدور الأمر 15/02 كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها ، فقد كانت المادة 59 ق إ ج قبل إلغائها تخول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها وإيداعه الحبس المؤقت ، لكن بعد صدور هذا الأمر سحبت من السيد وكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر الإيداع وأصبحت سلطات وكيل الجمهورية تنحصر في الاستجواب وتوجيه الإتهام ، ناهيك عن أمر إحضار المشتبه فيه إذا رفض الإمتثال .

المطلب الثالث : تقييم نظام المثول الفوري

إن لنظام المثول الفوري عدة مزايا التي تخدم المتهم والجهاز القضائي ، كما له العديد من السلبيات

الفرع الأول : مزايا النظام

حق المتهم في تحضير دفاعه سواء أمام وكيل الجمهورية أو اثناء المحاكمة ، بتمكينه من ممارسة حقه في الإستعانة بمحام ، وكذا أمام قاضي محكمة الجنح الذي له ان يؤجل النظر في الدعوى اذا تمسك المتهم بدفاعه[2].

- انتقال سلطة الإيداع من السيد وكيل الجمهورية إلى قاضي الحكم ، الذي أصبح بموجبه له سلطة إيداع في الحبس ، أو إطلاق سراح المتهم ، أو اتخاذ احد تدابير الرقابة القضائية .
- تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية ، بالتخفيف من حالات الإيداع .
- بساطة وسهولة وسرعة الفصل في الدعاوى المحالة بموجب المثول الفوري .

الفرع الثاني سلبيات النظام :

---

[1] المادة 339 مكرر 07 ق إ ج

[2] – بولمكاحل أحمد ، المرجع السابق ، ص 25 .

– إن إجراء المثول الفوري ركز على ضانات وحق المتهم في تحضير الدفاع دون الضحية

– إن القانون كفل للمتهم حقه في الإستعانة بمحامي عند مثوله إمام السيد وكيل الجمهورية ، لكن لم يكفل له حقه في الإطلاع على الملف إذا لم يتمسك بحقه في المحامي ، وهذه النقطة تفطن إليها المشرع الفرنسي .

–جعل الأوامر الذي يصدرها القاضي والمتعلقة بحرية المتهم غير قابلة للإستئناف وهذا فيه مساس بحرية المتهم .

–التأثير على نوعية الأحكام بسبب سرعة الفصل في ملفات المثول الفوري .

وبالرغم من سلبيات هذا النظام ، الإ أنه يبقى النظام الأمثل لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها من جهة ، ومن جهة أخرى يلعب دورا كبيرا لتخفيف على كاهل القضاء الجزائي [1]

[1] – نفس المرجع ، ص 26